

حكم قضاء القاضي بعلمه

Judgment of the judge with his knowledge

م.د. محمد ابراهيم احمد

Dr. Mohammed Ibrahim Ahmed

تخصص فقه

Specialization; Jurisprudence

تدريسي كلية الامام الاعظم رحمه الله الجامعة

Instructor at the Great Imam College University

رقم الموبايل/٧٧٠٧٣٨٦٦١٨

- تاريخ استلام البحث ١٤ / ٣ / ٢٠٢٢ م
- تاريخ قبول النشر ٢٣ / ٣ / ٢٠٢٢ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ملخص البحث

تناولت فيه تعريف القضاء لغة واصطلاحاً، وأهمية ومشروعية القضاء، إذ يعد القضاء من أهم ركائز الإسلام، فبه ينشر العدل والحق، لذلك شرع القضاء، وتناولت تعريف القاضي، وحكم قضاء القاضي بعلمه، فهي من المسائل المهمة في القضاء، إذ بها يثبت الحق لأصحابه.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعونه يوفق العبد لما يحب ويرضى، وبشكره يزيد من نعمته، وبالتوكل عليه يكون حسبه، ويتقواه يعلمه ما لم يكن يعلم، فالحمد لله تعالى حمداً يوافي نعمه ويدفع به نقمه، والصلاة والسلام على نبي الهدى، محمد صلوات ربي وسلامه عليه، أمرنا بالمعروف ونهانا عن المنكر، وأرشدنا الى طريق الحق والهدى، وعلى آله الطيبين الطاهرين وأصحابه الغر الميامين، الذين ورثوا العلم الرباني والهدى النبوي .
أما بعد :

فإن من المسائل العظيمة في الشرع القضاء، إذ به تحل النزاعات بين الناس، فإذا فسد القضاء ضاعت الحقوق، وكثرت البغضاء والتنازع بين الناس، فلا بد من بيان اسس وقواعد القضاء في الاسلام، وأن من المعلوم ان للانسان رغبات يسعى دائماً الى تحقيق تلك الرغبات بكل السبل، حتى لو ادى الى سلب حق الاخرين والاعتداء عليهم، وان ذلك يسبب حدوث الصراع وظهور الخصومات والتنازع بين الناس وهي من لوازم البشر، فالقضاء بالحق من أقوى الفرائض بعد الإيمان وهو أشرف العبادات، فبه تحفظ الحقوق، وينصف به الضعيف من القوي، والمظلوم من الظالم، وتحقق به الحقوق، فينتشر العدل بين الناس، إذ العدل هدف من اهداف الشريعة الاسلامية واسس الحكم في الاسلام، وبه أمر كل نبي مرسل صلوات الله سبحانه وتعالى عليهم أجمعين؛ لأن المقصود منه إظهار العدل ورفع الظلم وإيصال الحق إلى المستحق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لذلك كان القضاء موكولاً الى الانبياء قال تعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ (١)، وقال تعالى ﴿ يٰۤاٰدُوۤدُ اِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيۤفَةً فِى الْاَرْضِ فَاَحْكُمۡ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوٰى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيۡلِ اللّٰهِ اِنَّ الَّذِيۡنَ يَضِلُّوۡنَ عَنْ سَبِيۡلِ اللّٰهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيۡدٌۢ بِمَا نَسُوۡا يَوْمَ الْحِسَابِ ﴾ (٢)، ولا يمكن للقاضي ان

يحقق العدل في قضاؤه إلا ان يكون على بينة بما يقضي, لذلك رغبت في بحث مسألة مهمة من مسائل القضاء, هي قضاء القاضي بعلمه.

فالبحث يتكون من مبحثين وكل مبحث يتكون من مطلبين.

المبحث الاول: وفيه مطلبان.المطلب الاول: تعريف القضاء لغة واصطلاحا.المطلب الثاني: اهمية ومشروعية القضاء.

المبحث الثاني: وفيه مطلبان.المطلب الاول: تعريف القاضي.المطلب الثاني: حكم قضاء القاضي بعلمه.

المبحث الاول:

المطلب الاول: تعريف القضاء لغة واصطلاحا.

تعريف القضاء لغة: القضاء: الحكم، يقال: عدل في قضيته، أي: في حكمه. قال الله تعالى:

﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ﴾ (٣) أي: قطعهن وأحكمهن, وقال الله تعالى: ﴿فَأَقْضِي مَا أَنْتَ قَاضٍ﴾ (٤)

أي اصنع واحكم, ولذلك سمي القاضي قاضيا، لأنه يحكم الأحكام وينفذها, وسميت المنية قضاء لأنه أمر ينفذ في ابن آدم وغيره من الخلق, وأصله قضاي لأنه من قضيت، إلا أن الياء لما جاءت بعد الألف همزت, والجمع الأفضية، وقضى عليه يقضي قضاء وقضية, او يكون معناه القاطع للأمور المحكم لها, واستقضي فلان أي جعل قاضيا يحكم بين الناس, او بمعنى

الحتم والأمر: ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ (٥) أي: حتم وأمر, وكذا قوله

تعالى: ﴿ثُمَّ قَضَىٰ أَجَلًا﴾ (٦) أي حتم بذلك وأتمه, او بمعنى البيان ومنه قوله تعالى: ﴿مَنْ قَبْلَ أَنْ يُقَضَىٰ إِلَيْكَ وَحْيُهُ﴾ (٧) أي: يبين لك بيانه (٨).

تعريف القضاء اصطلاحا: فصل الخصومات وقطع المنازعات (٩).

أو هو تبين الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الحكومات (١٠).

المطلب الثاني: اهمية ومشروعية القضاء .

اهمية القضاء: المقصود من القضاء وصول الحقوق إلى أهلها وقطع المخاصمة، فوصول الحقوق هو المصلحة وقطع المخاصمة إزالة المفسدة، فالمقصود هو جلب تلك المصلحة وإزالة هذه المفسدة، ووصول الحقوق هو من العدل الذي تقوم به السماء والأرض، وقطع الخصومة هو من باب دفع الظلم والضرر، وكلاهما ينقسم إلى إبقاء موجود ودفع مفقود، ففي وصول الحقوق إلى مستحقها يحفظ موجودها ويحصل مقصودها، وفي الخصومة يقطع موجودها ويدفع مفقودها، فإذا حصل الصلح زالت الخصومة التي هي أحد المقصودين^(١١).

والاسلام جاء لدفع المفساد وجلب المصالح، وهذا اصل عظيم من اصول الدين، ويتحقق جزء من ذلك الاصل في القضاء، اذ فيه جلب مصلحة ودفع مفسدة عظيمة قد تقع على الناس، فأهمية القضاء تكمن في رفع الظلم على المظلوم، وإيقاف الظالم عن ظلمه للناس، لذلك اهتم الاسلام واكد على القضاء .

مشروعية القضاء .

يدل على مشروعية القضاء

١. قوله تعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾^(١٢). وقوله تعالى ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَبْنَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِبِينَ خَصِيمًا ﴾^(١٣). وقوله تعالى ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾^(١٤).

٢. عن ابن بريدة عن أبيه، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: (القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقاضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم، فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل، فهو في النار)^(١٥). وعن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه

وسلم): (إذا جلس القاضي في مكانه هبط عليه ملكان يسددانه ويوفقانه ويرشدانه، ما لم يجز، فإذا جار عرجا وتركاه) ^(١٦). وعن عمرو بن العاص، أنه سمع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر) ^(١٧).

٣. الإجماع: أما الإجماع، فهو منعقد على مشروعية القضاء، وعلى فعله، سلفاً وخلفاً لم يخالف في ذلك أحد، وقد استقضى النبي (صلى الله عليه وسلم) ومن بعده من الخلفاء إلى يومنا هذا من غير نكير من أحد ^(١٨).

٤. القياس: وأما القياس: فلأن الظلم من شيم النفوس، وطبع العالم؛ ولهذا قال الشاعر: (والظلم من شيم النفوس فإن تجد..... ذا عفة فلعله لا يظلم. فإذا كان كذلك، فلا بد من حاكم لينصف المظلوم من الظالم) ^(١٩).

٥. العقل: وأما العقل فهو ان القضاء من ضرورات الاجتماع، به ينتشر العدل، ويعم الامن، ويدفع القوي من الضعيف، وينصف المظلوم من الظالم، ولولا القضاء لعمت الفوضى، واختل الامن، وفسد النظام، وساد الاضطراب ^(٢٠).

المبحث الثاني:

المطلب الاول: تعريف القاضي.

القاضي اسم لكل من قضى بين اثنين وحكم بينهما، سواء كان خليفة أو سلطانا، أو نائبا، أو واليا، أو كان منصوبا ليقضي بالشرع، أو نائبا له، حتى يحكم بين الصبيان في الخطوط، إذا تخيروا (٢١). (٢٢).

المطلب الثاني: حكم قضاء القاضي بعلمه.

اختلف العلماء في هذه المسألة على اقوال.

القول الاول:

ذهب اصحاب هذا القول انه يجوز للقاضي ان يقضي بعلمه بعد توليه القضاء، وكذلك اذا كان حقا من حقوق العباد، من قرض أو بيع أو غصب أو قذق أو طلاق، اما الحدود فلا يقضي بعلمه.

وهو مذهب ابو حنيفة، وبعض المالكية إلى أنه يقضي بعلمه في الأموال، والقذف خاصة، وقول عند الشافعية لكن لا بد أن يصرح بمستنده فيقول: (علمت أن له عليك ما ادعاه وقضيت أو حكمت عليك بعلمي، فإن ترك أحد هذين اللفظين لم ينفذ حكمه) (٢٣).

واستدلوا:

١- بقوله عليه الصلاة والسلام: (لو كنت راجما أحدا بغير بينة لرجمتها) (٢٤).

وجه الدلالة:

استدل بالحديث المستثني للحدود ، لان ظاهره أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قد علم بوقوع الزنا منها ولم يحكم بعلمه (٢٥).

فلو جاز قضاء القاضي بعلمه مطلقا، لقضى عليه الصلاة والسلام في ذلك، وهذه القضية هي حق لله تعالى، فلا يقضي بعلمه في حقوق الله تعالى، بل يجوز له القضاء في حقوق العباد فقط.

واعترض عليه:

يمكن أن يجاب عن الحديث بأن النبي (صلى الله عليه وسلم) إنما لم يعمل بعلمه، لكونه قد حصل التلاعن وهو أحد الأسباب الشرعية الموجبة للحكم بعدم الرجم، والنزاع إنما هو في الحكم بالعلم من دون أن يتقدم سبب شرعي ينافيه^(٢٦).

ويجاب عليه بأن المقصود ان يتحقق الحكم الشرعي، فان المرأة تدفع عن نفسها اقامة الحد باللعان، فإذا حصل اللعان بين الزوجين فلا يقام عليها حد الزنى، فالحكم الشرعي قد تحقق باللعان، فهو حق الله تعالى، وحق الله تعالى مبني على المسامحة.

٢- عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة)^(٢٧).

وجه الدلالة:

فعلى الحاكم او القاضي او الامام ان يدفع الحدود عن المسلمين بادنئ شيء، فعلم القاضي وحده من غير بيئنة تقام لا يكفي في اصدار الحكم، هذا اذا كان في الحدود دون غيرها، لانه حق الله تعالى، اما حقوق الناس فيجب ان تصل الى اهلها.

٣- لأن علمه كشهادة الشاهدين، بل أولى؛ لأن اليقين حاصل بما علمه بالمعاينة أو السماع، والحاصل بالشهادة غلبة الظن^(٢٨).

٤- وأما الحدود، فلا يقضي بعلمه فيها، لأنه خصم فيها، لأنها حق لله تعالى، وهو نائبه^(٢٩).

القول الثاني:

ذهب اصحاب هذا القول بعدم جواز قضاء القاضي بعلمه في حدّ او غيره، لا فيما علمه قبل الولاية ولا بعدها، وهو قول شريح، والشعبي، ومالك، وإسحاق، وأبي عبيد، ومحمد ابن

الحسن، وهو قول المتأخرين من الحنفية والمفتى به، وأحد قولي الشافعي، والظاهر من مذهب الحنابلة (٣٠).

واستدلوا:

١- بقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ (٣١).

وجه الدلالة:

دلّت الآية على عدم جواز قضاء القاضي بعلمه، إذ لو جاز له ذلك لقرنه بالشهادة (٣٢).
فبما ان الله تعالى لم يذكر قضاء القاضي بعلمه في اثبات الحكم، فدل ذلك على قضائه بعلمه لا يجوز، لأنه ليس طريقاً للحكم بين الناس، بل لا بد من الشهود أو إقامة البينة على اثبات الحقوق.

واعترض عليه:

ان عدم ذكر الله تعالى قضاء القاضي بعلمه في الآية لا يدل على عدم الجواز، ولان قضاء القاضي بعلمه في حقوق الناس فيه دفع الظلم عن المظلوم واخذ حقه، ومنع الظالم من التمادي في ظلمه، وهذا اصل القضاء، ورفع الظلم ومنع الظالم ثابت في ادلة الكتاب والسنة.

٢- بقوله تعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا

عَظِيمًا ﴾ (٤٠) فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴾ (٤١)

(٣٣). وقوله تعالى ﴿ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ (٢٤) (٣٤).

وقوله تعالى ﴿ أَلْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَىٰ أَفْوَاهِهِمْ وَتُكَلِّمُنَا أَيْدِيهِمْ وَتَشْهَدُ أَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ

﴿ حَتَّىٰ إِذَا مَا جَاءَهُمَا شَهِدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ وَأَبْصَرُهُمْ وَجُلُودُهُمْ بِمَا كَانُوا

يَعْمَلُونَ ﴾ (٢٠) (٣٦). وقوله تعالى ﴿ وَحَآءَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَعَهَا سَائِقٌ وَشَهِيدٌ ﴾ (٢١) (٣٧).

وجه الدلالة من الآيات:

فإذا كان الله عز وجل مع سعة علمه يستحضر الشهود عند الحكم على العباد، لما في ذلك من اظهار الحجة وقطع المحجة، وهو مع ذلك الصادق في قوله والعاقل في حكمه، ومن لا يحتمل منه الظلم في مثقال ذرة فكيف بال مخلوق الضعيف المعرض للاهواء والنزوات، لا شك ان ذلك يتأكد في حقة (٣٨).

فكيف بالإنسان المعرض للظلم وعدم الحكم بالعدل، وقد يسهو او يغفل عن الحق.

واعترض عليه:

ليس في الآيات دليل على عدم قضاء القاضي بعلمه في حقوق الناس، لأنها تدل على ان الله تعالى لا يظلم مثقال ذرة، ولا قليلا او كثيرا، وان الله تعالى يأتي بالأنبياء شهداء على قومهم، ويؤتى بالنبى صلى الله عليه وسلم شهيدا عليهم، واما شهادة الاعضاء من اليد وغيرها فهي من باب تهويل العذاب عليهم، فليس فيها دلالة على عدم قضاء القاضي بعلمه في حقوق الناس.

٣- قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لو كنت راجما أحدا بغير بيّنة لرجمتها) (٣٩).

وجه الدلالة:

فقد علم صلى الله عليه وسلم أنها زنت، ثم لم يحكم بالحد لعدم البيّنة (٤٠).

واعترض عليه:

ان الحكم في الحدود لا يجوز للقاضي ان يقضي بعلمه، والرجم حدا من الحدود.

٤- عن أم سلمة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض، فمن قضيت له بحق أخيه شيئا، بقوله: فإنما أقطع له قطعة من النار فلا يأخذها) (٤١).

وجه الدلالة:

دلّ الحديث على أن القاضي يقضي بما يسمع، لا بما يعلم (٤٢).

واعترض عليه:

أن التنصيص على السماع لا ينفي كون غيره طريقا للحكم، بل هو للمجوزين أظهر، فإن العلم أقوى من السماع، لأنه يمكن بطلان ما سمعه الإنسان ولا يمكن بطلان ما يعلمه، فحوى الخطاب تقتضي جواز القضاء بالعلم^(٤٣).

٥- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (شاهدك أو يمينه)^(٤٤).

وجه الدلالة:

دل الحديث على انتفاء الحكم بالعلم، فلا يجوز للقاضي ان يحكم بعلمه^(٤٥).

واعترض عليه:

أن التنصيص على ما ذكر لا ينفي ما عداه^(٤٦).

ويعترض على الاستدلال بالحدثيين ان طرق اثبات حقوق الناس عديدة، منها الاعتراف، والبينة، والشاهد، وعلم القاضي بالحادثة التي يحكم فيها، هذا في حقوق الناس، اما حق الله تعالى فهو مبني على المسامحة فلا يقضي بعلمه

٦- ولأن فيه تهمة، والتهمة تمنع القضاء، ولذلك لا يقضي لولده ووالده^(٤٧).

واعترض عليه:

ايصال الحق للناس هو من عمل القاضي، فليس فيه تهمة، فأساس القضاء العدل وايصال الحق لأصحابه.

القول الثالث:

ذهب اصحاب هذا القول انه يجوز للقاضي ان يقضي بعلمه مطلقا، سواء استغاده قبل الولاية أم بعدها، وسواء أيضا أكان في الواقعة بيّنة أم لا، وهو قول أبو ثور، وقول عند الشافعية اختاره المزني والربيع، ورواية عند الحنابلة^(٤٨).

واستدلوا:

١- بقوله تعالى ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلّٰهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾^(٤٩).

وجه الدلالة:

وليس من القسط أن يترك الظالم على ظلمه لا يغيره، وأن يكون الفاسق يعلن الكفر بحضرة الحاكم، والإقرار بالظلم، والطلاق، ثم يكون الحاكم يقره مع المرأة، ويحكم لها بالزوجية والميراث، فيظلم أهل الميراث حقهم^(٥٠).

واعترض عليه:

ليس في هذا محذور، إذ لم يأت المظلوم بحجة يحكم له بها، فالحاكم معذور، إذ لا حجة معه يوصل بها صاحب الحق إلى حقه^(٥١).

ويعترض أيضا بأن الآية تدل على اقامة العدل بين الناس، وكونهم يشهدون لله تعالى، أي: لوجه تعالى، ومن اقامة العدل قضاء القاضي بعلمه في حقوق الناس فقط؛ لان حقوق الله تعالى مبنية على المسامحة.

٢- بقوله تعالى ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾^(٥٢).

وجه الدلالة:

فكل ما علمه الإنسان أو غلب على ظنه جاز أن يحكم به^(٥٣).

واعترض عليه:

إن النهي عن الظن الذي هو التوهم والخيال^(٥٤).

ويعترض أيضا بان هذا ليس على الاطلاق في جواز قضاء القاضي بعلمه، به هو خاصة في حقوق الناس، وان معنى الآية ان لا يرمي شخصا بما ليس له به علم، او لا يجوز ان يقول رأيت وهو لم ير، او ان لا تشهد شهادة الزور.

٣- عن عائشة، قالت: دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله (صلى الله

عليه وسلم)، فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل علي في ذلك من جناح،

فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي
بنيك)^(٥٥).

وجه الدلالة:

فحكم لها من غير بيّنة ولا إقرار، لعلمه بصدقها^(٥٦).

واعترض عليه:

بأنها فتيا لا حكم، وإلا فكيف يحكم على الغائب مع إمكان حضوره، لا يقال: يجوز أن
يكون النبي صلى الله عليه وسلم عالما بتعذر حضوره، لأنه يجوز خلاف ذلك، فإذا هي واقعة
عين^(٥٧).

وإذا ثبت أنها واقعت عين فلا يجوز ان تعمم، ويعترض ايضا بأنه اذا جاز للقاضي أن يقضي
بالبيّنة، فجواز القضاء بعلمه من باب اولى، لأن المراد من البيّنة حصول العلم وايصال الحق
لاهله، والنفقة عليها واولادها هو حقها، فالحكم فيها هو من قضاء القاضي بعلم في حقوق
الناس.

٤- قال النبي صلى الله عليه وسلم: (بينتك أو يمينه)^(٥٨).

وجه الدلالة:

ومن البيّنة التي لا بيّنة أبين منها صحة علم الحاكم بصحة حقه^(٥٩).

واعترض عليه:

وهذا إلى أن يكون حجة عليهم أقرب من أن يكون حجة لهم، فإنه قال: (بينتك) (والبيّنة)
اسم لما يبين الحق، بحيث يظهر المحق من المبطل، ويبين ذلك للناس، وعلم الحاكم ليس
بيّنة^(٦٠).

ويعترض ايضا بأن المقصود من البيّنة الحكم بالحق، وعلم القاضي والقضاء به في
حقوق الناس هو الحكم بالحق.

٥- عن مجاهد قال: (جاء رجل من بني مخزوم إلى عمر يستعديه على أبي سفيان، فقال: يا أمير المؤمنين! إن أبا سفيان ظلمني جداً بمكة، فقال عمر: أنا أعلم بذلك الحد ولربما لعبت أنا وأنت عليه ونحن غلمان فإذا قدمت مكة فأنتي، فلما قدم عمر مكة أتاه المخزومي وجاء بأبي سفيان فانطلق عمر معه إلى ذلك فيلحد فقال غيرت يا أبا سفيان، فخذ هذا الحجر من ههنا فضعه ههنا، فقال: والله لا أفعل، فعلاه عمر بالدرّة، وقال: خذه لا أم لك! فأخذه أبو سفيان فوضعه في الموضع الذي أمره عمر^(٦١)).

وجه الدلالة:

أن عمر (رضي الله عنه) قد حكم بعلمه^(٦٢).

واعترض عليه:

حديث عمر الذي رووه كان إنكاراً لمنكر رآه، لا حكم^(٦٣).

ويجاب بأن عمر (رضي الله عنه) حكم بعلمه؛ لأنه حق من حقوق الناس، وهذا جائز للقاضي أن يقضي بعلمه فيه.

٦- عن سعد بن الأطول، أن أخاه مات، وترك ثلاث مائة درهم، وترك عيالا، فأردت (أن أنفقها على عياله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إن أخاك محبوس بدينه، فاقض عنه، فقال: يا رسول الله، فقد أدبت عنه إلا دينارين ادعتهما امرأة، وليس لها بيّنة، قال: (فأعطها فإنها محقة))^(٦٤).

وجه الدلالة:

ان النبي صلى الله عليه وسلم قد قضى لها من غير ان تقيم بيّنة على دعواها، فقد حكم لها بعلمه^(٦٥).

واعترض عليه: فإن المنع من حكم الحاكم بعلمه إنما هو لأجل التهمة، وهي معلومة الانتفاء من سيد الحكام (صلى الله عليه وسلم)^(٦٦).

ويعترض بأن النبي (صلى الله عليه وسلم) امره بأن يوصل الحق إلى اهله، وهذا يجوز للقاضي ان يقضي بعلمه.

٧- ولأنه إذا جاز الحكم بشاهدين مع أنهما إنما يحصلان غلبة الظن، فما يجزم به أولى^(٦٧).

واعترض عليه:

يفارق الحكم بالشاهدين، فإنه لا يفضي إلى تهمة، بخلاف مسألة الحكم بعلمه^(٦٨).

ويجاب على الاعتراض: بأن إيصال الحق للناس ورفع الظلم عنهم ليس فيه تهمة؛ بل هو من واجب القاضي.

الترجيح:

بعد عرض الأقوال وادلة كل قول، فإن القول الراجح انه يجوز للقاضي ان يقضي بعلمه في حقوق الناس فقط؛ لأنه لو لم يقض بعلمه لضاعت حقوق الناس، وان الغاية من القضاء إيصال الحق والعدل بين الناس، فلو لم يقض بعلمه في حقوق الناس لعم الظلم ولم يصل الحق لاهله. والله اعلم بالصواب

الخاتمة.

وفي ختام هذا البحث احمد الله تعالى على اتمام البحث, والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبة اجمعين.

- ١- يُعدّ القضاء ركيزة من ركائز الاسلام.
- ٢- القضاء له اهمية في الشريعة الاسلامية إذ المقصود من القضاء وصول الحق إلى أهله وقطع المخاصمة.
- ٣- شرع القضاء لقطع الضغينة بين الناس, ونشر العدل بينهم.
- ٤- يجوز للقاضي ان يقضي بعلمه في حقوق الناس فقط حتى لا يضيع الحق.
- ٥- لا يجوز للقاضي ان يقضي بعلمه في حقوق الله تعالى.

هوامش البحث

- (١) سورة النساء من الآية (٥٨).
- (٢) سورة ص الآية (٢٦).
- (٣) سورة فصلت من الآية (١٢).
- (٤) سورة طه من الآية (٧٢).
- (٥) سورة الاسراء من الآية (٢٣).
- (٦) سورة الانعام من الآية (٢).
- (٧) سورة طه من الآية (١١٤).
- (٨) معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت: ٣٩٥هـ) ت: عبد السلام محمد هارون الناشر: دار الفكر عام النشر: ١٩٧٩م، ٩٩/٥، لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (ت: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر - بيروت، ط: الثالثة - ١٤١٤ هـ: ١٥ / ١٨٦، تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمد بن عبد الرزاق أبو الفيض (ت: ١٢٠٥هـ) ت: مجموعة من المحققين الناشر: دار الهداية، ٣٩ / ٣١١، الإبانة في اللغة العربية: سلمة بن مسلم العوتبي الضحاري ت: د. عبد الكريم خليفة - د. نصرت عبد الرحمن - د. صلاح جرار - د. محمد حسن عواد - د. جاسر أبو صفية الناشر: وزارة التراث القومي والثقافة - مسقط - سلطنة عمان، ط: الأولى، ١٩٩٩ م، ٧٠١/٣ - ٧٠٢.
- (٩) رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ) الناشر: دار الفكر-بيروت، ط: الثانية، ١٩٩٢م، ٣٥٢ / ٥.
- (١٠) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الحنبلي (ت: ١٢٤٣هـ) الناشر: المكتب الإسلامي، ط: الثانية، ١٩٩٤م، ٤٥٣/٦.
- (١١) مجموع الفتاوى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي (ت: ٧٢٨هـ) ت: أنور الباز - عامر الجزار الناشر: دار الوفاء، ط: الثالثة، ٢٠٠٥ م، ٣٥ / ٣٥٥.
- (١٢) سورة النساء من الآية (٥٨).
- (١٣) سورة النساء الآية (١٠٥).
- (١٤) سورة المائدة من الآية (٤٢).
- (١٥) سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير السجستاني (ت: ٢٧٥هـ) ت: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي الناشر: دار الرسالة العالمية، ط: الأولى، ٢٠٠٩ م، باب القاضي يخطئ، ٥ / ٤٢٦، رقم الحديث: ٣٥٧٣، قال المحقق: حديث صحيح بطرقه وشواهد، سنن ابن ماجه: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ) ت: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق، ٧٧٦ / ٢، رقم الحديث: ٢٣١٥.
- (١٦) السنن الكبرى: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٣٨٤ - ٤٥٨ هـ) ت: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية (الدكتور / عبد السند حسن يمامة) الطبعة: الأولى، ٢٠١١ م، رقم

الحديث: ٢٠١٩١، ٢٠ / ٢٤٥. قال ابن حجر: وإسناده ضعيف، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) الناشر: دار الكتب العلمية: ط، الأولى ١٩٨٩م، ٤ / ٤٤٣. (١٧) صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ط: الأولى، ١٤٢٢هـ، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، ١٠٨/٩، رقم الحديث: ٧٣٥٢، صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ) ت: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب، أو أخطأ، ١٣٤٢/٣، رقم الحديث: ١٧١٦.

(١٨) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٩٩٤م، ٦ / ٢٥٨، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى اشترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مصطفى الخن، الدكتور مصطفى البغا، علي الشربجي الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط: الرابعة، ١٩٩٢م، ٨ / ١٧٣.

(١٩) البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ) ت: قاسم محمد النوري الناشر: دار المنهاج - جدة، ط: الأولى، ٢٠٠٠م، ١٣ / ٩، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ) ت: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٩٩٧م، ١٢ / ٤٠٩.

(٢٠) فقه الدليل شرح التسهيل ابو عبد الله بدر الدين محمد بن علي بن محمد (ت: ٧٧٨هـ) شرحه عبد الله بن صالح الفوزان، مكتبة الرشد، سنة النشر ٢٠٠٨، ٥ / ٤٠٣.

(٢١) (تخايروا) في كذا تباروا وتغالبا ليروا أيهم أخير وتحاكموا أيهم أخير. المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) الناشر: دار الدعوة، ١ / ٢٦٤.

(٢٢) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية الحراني الحنبلي (ت: ٧٢٨هـ) الناشر: دار ابن حزم تاريخ النشر: ٢٠٠٣م، ص: ١٩.

(٢٣) رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ) الناشر: دار الفكر - بيروت، ط: الثانية، ١٩٩٢م، ٥ / ٤٣٨ - ٤٣٩، شرح سنن النسائي المسمى «خيرة العقبى في شرح المجتبى»: محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوائلي الناشر: دار المعراج الدولية للنشر [ج ١ - ٥] - دار آل بروم للنشر والتوزيع [ج ٦ - ٤٠] ط: الأولى ج (١ - ٥) / ١٩٩٦م، ج (٦ - ٧) / ١٩٩٩م، ج (٨ - ٩) / ١٩٩٩م، ج (١٠ - ١٢) / ٢٠٠٠م، ج (١٣ - ٤٠) / ٢٠٠٣م، ٢٨٧/٣٩، إغاثة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرعة العين بمهمات الدين): أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (ت: ١٣١٠هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الأولى، ١٩٩٧م، ٤ / ٢٦٩.

(٢٤) صحيح مسلم: ٢ / ١١٣٥، كتاب اللعان، رقم الحديث: ١٤٩٧.

- (٢٥) ينظر: نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ) ت: عصام الدين الصبابي الناشر: دار الحديث، مصر، ط: الأولى، ١٩٩٣م، ٣٣٣/٨.
- (٢٦) نيل الأوطار: ٣٣٣/٨.
- (٢٧) سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة (ت: ٢٧٩هـ) ت: بشار عواد معروف الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت سنة النشر: ١٩٩٨ م، ٨٥/٣، باب ما جاء في درة الحدود، رقم الحديث: ١٤٢٤، المستترك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري (ت: ٤٠٥هـ) ت: مصطفى عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٠، ٤٢٦/٤، رقم الحديث: ٨١٦٣، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.
- (٢٨) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام: شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (ت: ١١٨٨ هـ) ت: نور الدين طالب الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، دار النوادر - سوريا، ط: الأولى، ٢٠٠٧ م، ٤٦٢/٦.
- (٢٩) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام: ٤٦٣/٦.
- (٣٠) النهر الفائق شرح كنز الدقائق: سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت: ١٠٠٥هـ) ت: أحمد عزو عناية الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ٢٠٠٢م، ٥٥٤/٣، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٩٩٤م، ٢٩٦/٦، المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت: ٦٢٠هـ) الناشر: مكتبة القاهرة، ط: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٩٦٨م، ٤٨/١٠.
- (٣١) سورة النور من الآية (٤).
- (٣٢) ينظر: ادب القاضي أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، ت: محي هلال السرحان، مطبعة العاني - بغداد، ١٩٧٢م، ٣٧٢/٢.
- (٣٣) سورة النساء الآية (٤٠-٤١).
- (٣٤) سورة النور الآية (٢٤).
- (٣٥) سورة يس الآية (٦٥).
- (٣٦) سورة فصلت الآية (٢٠).
- (٣٧) سورة ق الآية (٢١).
- (٣٨) القضاء ونظامه في الكتاب والسنة، د. عبد الرحمن إبراهيم عبد العزيز، ط: الأولى ١٩٨٩م، جامعة أم القرى معهد البحوث العلمية وحياء التراث الإسلامي، ص: ٦٠٢ - ٦٠٣.
- (٣٩) صحيح مسلم: ١١٣٥ / ٢، كتاب اللعان، رقم الحديث: ١٤٩٧.
- (٤٠) روضة المستبين في شرح كتاب التلقين: أبو محمد، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي المعروف بابن بزيمة (ت: ٦٧٣ هـ) ت: عبد اللطيف زكاغ الناشر: دار ابن حزم، ط: الأولى، ٢٠١٠ م، ١٣٥٩ / ٢.
- (٤١) صحيح البخاري: ١٨٠/٣، باب من أقام البيعة بعد اليمين، رقم الحديث: ٢٦٨٠، صحيح مسلم: ١٣٣٧/٣، باب الحكم بالظاهر والحن بالحجة، رقم الحديث: ١٧١٣.

- (٤٢) ينظر: المغني: ٤٩/١٠.
- (٤٣) ينظر: نيل الأوطار: ٣٣٢/٨.
- (٤٤) صحيح البخاري: ١٤٣/٣, باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه، فالبينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه، رقم الحديث: ٢٥١٥، صحيح مسلم: ١/١٢٣، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار رقم الحديث: ١٣٨.
- (٤٥) ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ) ت: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م، ٣٢٢/١٦.
- (٤٦) نيل الأوطار: ٣٣٢/٨.
- (٤٧) العزيز شرح الوجيز ١٢/٤٨٦.
- (٤٨) الحاوي الكبير: ١٦/٣٢٢، المغني: ١٠/٤٨، شرح الزركشي: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي (ت: ٧٧٢هـ) ت: عبد الله عبد الرحمن عبد الله، الناشر: دار العبيكان، ط: الأولى، ١٩٩٣ م، ٢٥٧/٧، سورة النساء من الآية (١٣٥).
- (٤٩) المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ) الناشر: دار الفكر - بيروت، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ، ٥٢٦/٨.
- (٥١) الطرق الحكمية: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ) ت: بشير محمد، قدم له: د. محمد الزحيلي، الناشر: مكتبة المؤيد، ط: الأولى ١٩٨٩ م، ص: ١٦٧.
- (٥٢) سورة الاسراء من الآية (٣٦).
- (٥٣) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان عام النشر: ١٩٩٥ م، ٣/١٥٣.
- (٥٤) تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت: ٧٧٤هـ) ت: سامي بن محمد سلامة الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط: الثانية ١٩٩٩ م، ٥/٧٥.
- (٥٥) صحيح مسلم: ٣/١٣٣٨، باب قضية هند، رقم الحديث: ١٧١٤.
- (٥٦) المغني: ٤٩/١٠.
- (٥٧) شرح الزركشي: ٧/٢٥٨.
- (٥٨) صحيح البخاري: ٦/٣٤، باب (إن الذين يشتركون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا، أولئك لا خلاق لهم)، رقم الحديث: ٥٥٤٩.
- (٥٩) المحلى: ٨/٥٢٦.
- (٦٠) الطرق الحكمية: ص: ١٦٧.
- (٦١) جمع الجوامع المعروف بـ «الجامع الكبير»: جلال الدين السيوطي (٨٤٩ - ٩١١ هـ) ت: مختار إبراهيم الهائج - عبد الحميد محمد ندا - حسن عيسى عبد الظاهر الناشر: الأزهر الشريف، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط: الثانية، ٢٠٠٥ م، ١٤١/١٦.

(٦٢) ينظر: المغني: ٤٩ / ١٠.

(٦٣) الواضح في شرح الخرقى: ٢١١/٥.

(٦٤) مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ) ت: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ٢٠٠١ م، ٣٣ / ٢٦٤، قال المحقق: حديث صحيح، سنن ابن ماجه: ٢ / ٨١٣، باب أداء الدين عن الميت ، رقم الحديث: ٢٤٣٣.

(٦٥) ينظر: الطرق الحكمية: ص: ١٦٦.

(٦٦) ينظر: الطرق الحكمية: ص: ١٦٦.

(٦٧) شرح الزركشي: ٧ / ٢٥٧ - ٢٥٨.

(٦٨) ينظر: المغني: ٥٠ / ١٠.

المصادر.

١. الإبانة في اللغة العربية: سلمة بن مسلم العوتبي الصحاري ت: د. عبد الكريم خليفة - د. نصرت عبد الرحمن - د. صلاح جرار - د. محمد حسن عواد - د. جاسر أبو صافية الناشر: وزارة التراث القومي والثقافة - مسقط - سلطنة عمان, ط: الأولى, ١٩٩٩ م.
- . al-Ibānah fī al-lughah al-‘Arabīyah : Salamah ibn Muslim al-‘Awtabī al-Şuḥārī t : D. ‘Abd al-Karīm Khalīfah-D. Naşrat ‘Abd al-Raḥmān-D. Şalāḥ Jarrār-D. Muḥammad Ḥasan ‘Awwād-D. Jāsir Abū Şafīyah al-Nāshir : Wizārat al-Turāth al-Qawmī wa-al-Thaqāfah- Masqaţ-Salţanat ‘Amman, T : al-ūlá, 1999 M.
٢. ادب القاضي ابي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت: ٤٥٠هـ), ت: محي هلال السرحان, مطبعة العاني - بغداد, ١٩٧٢ م.
- . adab al-Qāḍī Abī al-Ḥasan ‘Alī ibn Muḥammad ibn Ḥabīb al-Māwardī (t : 450h), t : Muḥyī Hilāl al-Sarḥān, Maṭba‘at al-‘Ānī - Baghdād, 1972m.
٣. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن : محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت : ١٣٩٣هـ) الناشر : دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت - لبنان , ١٩٩٥ م.
- . Aḍwā’ al-Bayān fī Īḍāḥ al-Qur’ān bi-al-Qur’ān : Muḥammad al-Amīn ibn Muḥammad al-Mukhtār ibn ‘Abd al-Qādir al-Jakanī al-Shinqīṭī (t : 1393h) al-Nāshir : Dār al-Fikr lil-Ṭībā‘ah wa al-Nashr wa al-Tawzī‘ Bayrūt - Lubnān, 1995 M.
٤. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرّة العين بمهمات الدين): أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (ت: ١٣١٠هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع, ط: الأولى, ١٩٩٧ م.
4. I‘ā‘nat al-ṭālibīn ‘alā ḥall alfāz Fatḥ al-Mu‘īn (huwa Ḥāshiyat ‘alā Fatḥ al-Mu‘īn bi-sharḥ Qurrat al-‘Ayn bi-muhimmāt al-Dīn) : Abū Bakr (al-

mashhūr bālbkry) ‘Uthmān ibn Muḥammad Shaṭā al-Dimyāṭī al-Shāfi‘ī (t : 1310h) al-Nāshir : Dār al-Fikr lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wāltwry‘, Ṭ : al-ūlá, 1997 M.

البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ) ت: قاسم محمد النوري الناشر: دار المنهاج - جدة, ط: الأولى, ٢٠٠٠ م.

. al-Bayān fī madhhab al-Imām al-Shāfi‘ī : Abū al-Ḥusayn Yaḥyá ibn Abī al-Khayr ibn Sālim al-‘Umrānī al-Shāfi‘ī (t : 558h) t : Qāsim Muḥammad al-Nūrī al-Nāshir : Dār al-Minhāj – Jiddah, Ṭ : al-ūlá, 2000 M.

٥. تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمد بن عبد الرزاق أبو الفيض (ت: ١٢٠٥هـ) ت: مجموعة من المحققين الناشر: دار الهداية.

. Tāj al-‘arūs min Jawāhir al-Qāmūs : Muḥammad ibn Muḥammad ibn ‘Abd al-Razzāq Abū al-Fayḍ (t : 1205h) t : majmū‘ah min al-muḥaqqiqīn al-Nāshir : Dār al-Hidāyah. M.

٦. تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت: ٧٧٤هـ) ت: سامي بن محمد سلامة الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة: الثانية ١٩٩٩ م.

. tafsīr al-Qur’ān al-‘Azīm : Abū al-Fidā’ Ismā‘īl ibn ‘Umar ibn Kathīr (t : 774h) t : Sāmī ibn Muḥammad Salāmah al-Nāshir : Dār Ṭaybah lil-Nashr wa-al-Tawzī‘ al-Ṭab‘ah : al-thānīyah 1999 M.

٧. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) الناشر: دار الكتب العلمية: ط الأولى ١٩٨٩ م.

al-Talkhīṣ al-ḥabīr fī takhrīj aḥādīth al-Rāfi‘ī al-kabīr : Abū al-Faḍl Aḥmad ibn ‘Alī ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Ḥajar al-‘Asqalānī (t : 852h) al-Nāshir : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah :, Ṭ al-ūlá 1989m.

٨. جمع الجوامع المعروف بـ «الجامع الكبير»: جلال الدين السيوطي (٨٤٩ - ٩١١ هـ) ت:

مختار إبراهيم الهائج - عبد الحميد محمد ندا - حسن عيسى عبد الظاهر الناشر: الأزهر

الشريف، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط: الثانية، ٢٠٠٥ م.

. Jam' al-jawāmi' al-ma'rūf bi-« al-Jāmi' al-kabīr » : Jalāl al-Dīn al-Suyūṭī

(849-911 H) t : Mukhtār Ibrāhīm alhāj'-'Abd al-Ḥamīd Muḥammad Nadā-

Ḥasan 'Īsá 'Abd al-Zāhir al-Nāshir : al-Azhar al-Sharīf, al-Qāhirah-

Jumhūrīyat Miṣr Jumhūrīyat Miṣr al-'Arabīyah, Ṭ : al-thānīyah, 2005 M.

٩. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن

محمد بن محمد بن حبيب الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠ هـ) ت: الشيخ علي محمد معوض -

الشيخ عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى،

١٩٩٩ م.

al-Ḥāwī al-kabīr fī fiqh madhhab al-Imām al-Shāfi'ī wa-huwa sharḥ

Mukhtaṣar al-Muzanī : Abū al-Ḥasan 'Alī ibn Muḥammad ibn Muḥammad ibn

Ḥabīb al-shahīr bālmāwrīdy (t : 450h) t : al-Shaykh 'Alī Muḥammad

Mu'awwaḍ-al-Shaykh 'Ādil Aḥmad 'Abd al-Mawjūd al-Nāshir : Dār al-

Kutub al-Ilmīyah, Bayrūt - Lubnān, Ṭ : al-ūlá, 1999 M.

١٠. رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الحنفي (ت: ١٢٥٢ هـ)

الناشر: دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، ١٩٩٢ م.

Radd al-muḥtār 'alá al-Durr al-Mukhtār : Ibn 'Ābidīn, Muḥammad Amīn ibn

'Umar al-Ḥanafī (t : 1252h) al-Nāshir : Dār al-fkr-byrwt al-Ṭab'ah : al-

thānīyah, 1992m.

١١. روضة المستبين في شرح كتاب التلقين: أبو محمد، عبد العزيز بن إبراهيم المعروف بابن

بزيّة (ت: ٦٧٣ هـ) ت: عبد اللطيف زكاغ الناشر: دار ابن حزم، ط: الأولى، ٢٠١٠ م.

Rawḍat almstbyn fī sharḥ Kitāb al-talqīn : Abū Muḥammad, ‘Abd al-‘Azīz ibn Ibrāhīm al-ma‘rūf bi-Ibn bzyzh (t : 673 H) t : ‘Abd al-Laṭīf zkāgh al-Nāshir : Dār Ibn Ḥazm, Ṭ : al-ūlā, 2010 M.

١٢. سنن ابن ماجه: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت: ٢٧٣هـ) ت: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

. Sunan Ibn Mājah : Ibn Mājah Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Yazīd al-Qazwīnī, (t : 273h) t : Muḥammad Fu’ād ‘Abd al-Bāqī al-Nāshir : Dār Iḥyā’ al-Kutub al-‘Arabīyah-Fayṣal ‘Īsā al-Bābī al-Ḥalabī.

١٣. سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني (ت: ٢٧٥هـ) ت: شعيب الأرنؤوط - محمّد كامل قره بللي الناشر: دار الرسالة العالمية, ط: الأولى, ٢٠٠٩ م.

Sunan Abī Dāwūd : Abū Dāwūd Sulaymān ibn al-Ash‘ath ibn Ishāq alssijistāny (t : 275h) t : sh‘ayb al-Arna’ūṭ-mḥammad kāmīl Qarah bily al-Nāshir : Dār al-Risālah al-‘Ālamīyah, Ṭ : al-ūlā, 2009 M.

١٤. سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سؤرة (ت: ٢٧٩هـ) ت: بشار عواد معروف الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت سنة النشر: ١٩٩٨ م.

Sunan al-Tirmidhī : Muḥammad ibn ‘Īsā ibn sawrh (t : 279h) t : Bashshār ‘Awwād Ma‘rūf al-Nāshir : Dār al-Gharb al-Islāmī – Bayrūt sanat al-Nashr : 1998 M

١٥. السنن الكبرى: أبو بكر أحمد بن الحسين بن عليّ البيهقي (٣٨٤ - ٤٥٨ هـ) ت: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية (الدكتور عبد السند حسن يمامة) ط: الأولى, ٢٠١١ م.

al-Sunan al-Kubrā : Abū Bakr Aḥmad ibn alḥusayn ibn ‘Iyyīn al-Bayhaqī (384-458 H) t : al-Duktūr ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-Muḥsin al-Turkī al-Nāshir

: Markaz Hajar lil-Buḥūth wa-al-Dirāsāt al-‘Arabīyah wa-al-Islāmīyah (al-Duktūr ‘Abd al-sanad Ḥasan Yamāmah) Ṭ : al-ūlá, 2011 M.

١٦. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨ هـ) الناشر: دار ابن حزم تاريخ النشر: ٢٠٠٣ م.

al-Siyāsah al-shar‘īyah fī Iṣlāḥ al-Rā‘ī wa-al-ra‘īyah : Taqī al-Dīn Abū al-‘Abbās Aḥmad ibn ‘Abd al-Ḥalīm ibn ‘Abd al-Salām Ibn Taymīyah al-Ḥarrānī al-Ḥanbalī al-Dimashqī (t : 728 H) al-Nāshir : Dār Ibn Ḥazm Tārīkh al-Nashr : 2003 M.

١٧. شرح الزركشي: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت: ٧٧٢ هـ) ت: عبد الله عبد الرحمن عبد الله، الناشر: دار العبيكان، ط: الأولى، ١٩٩٣ م.

Sharḥ al-Zarkashī : Shams al-Dīn Muḥammad ibn ‘Abd Allāh al-Zarkashī (t : 772h) t : ‘Abd Allāh ‘Abd al-Raḥmān ‘Abd Allāh, al-Nāshir : Dār al-‘Ubaykān, Ṭ : al-ūlá, 1993 M.

١٨. شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبي في شرح المجتبى»: محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوائلي الناشر: دار المعراج الدولية للنشر [ج ١ - ٥] - دار آل بروم للنشر والتوزيع [ج ٦ - ٤٠] ط: الأولى ج (١ - ٥) / ١٩٩٦ م، ج (٦ - ٧) / ١٩٩٩ م، ج (٨ - ٩) / ١٩٩٩ م، ج (١٠ - ١٢) / ٢٠٠٠ م، ج (١٣ - ٤٠) / ٢٠٠٣ م.

Sharḥ Sunan al-nisā’ī al-musammá « Dhakhīrat al-‘uqbá fī sharḥ al-Mujtabá ». : Muḥammad ibn ‘Alī ibn Ādam ibn Mūsá al-Ithiyūbī alwallawī al-Nāshir : Dār al-Mi‘rāj al-Dawīyah lil-Nashr [j 1-5] - Dār Āl brwm lil-Nashr wa-al-Tawzī‘ [j 6-40] Ṭ : al-ūlá j (1-5) / 1996 M, j (6-7) / 1999 M, j (8-9) / 1999 M, j (10-12) / 2000 M, j (13-40) / 2003 M.

١٩. صحيح البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ط: الأولى، ١٤٢٢هـ.

Ṣaḥīḥ al-Bukhārī Muḥammad ibn Ismā‘īl Abū Allāh al-Bukhārī, t : Muḥammad Zuhayr ibn Nāṣir al-Nāṣir al-Nāshir : Dār Ṭawq al-najāh (muṣawwarah ‘an al-sulṭānīyah b’ḍāfh trqym trqym Muḥammad Fu’ād ‘Abd al-Bāqī) Ṭ : al-ūlá, 1422h

٢٠. صحيح مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ) ت: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

Ṣaḥīḥ Muslim Muslim ibn al-Ḥajjāj Abū al-Ḥasan al-Qushayrī al-Nīsābūrī (t : 261h) t : Muḥammad Fu’ād ‘Abd al-Bāqī al-Nāshir : Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī – Bayrūt.

٢١. الطرق الحكمية: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ) ت: بشير محمد , قدم له: د. محمد الزحيلي, الناشر: مكتبة المؤيد, ط, الأولى ١٩٨٩م.

al-Ṭuruq al-Ḥikmīyah : Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb ibn Sa‘d Shams al-Dīn Ibn Qayyim al-Jawzīyah (t : 751h) t : Bashīr Muḥammad, qaddama la-hu : D. Muḥammad al-Zuhaylī, al-Nāshir : Maktabat al-Mu’ayyad, Ṭ, al-ūlá 1989m.

٢٢. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرفاعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ) ت: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان, ط: الأولى، ١٩٩٧م.

al-‘Azīz sharḥ al-Wajīz al-ma‘rūf bi-al-sharḥ al-kabīr : ‘Abd al-Karīm ibn Muḥammad ibn ‘Abd al-Karīm, Abū al-Qāsim al-Rāfī‘ī al-Qazwīnī (t : 623h)

t : ‘Alī Muḥammad ‘Awaḍ-‘Ādil Aḥmad ‘Abd al-Mawjūd al-Nāshir : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt – Lubnān, T̄ : al-ūlá, 1997 M.

٢٣. فقه الدليل شرح التسهيل ابو عبد الله بدر الدين محمد بن علي بن محمد (ت: ٧٧٨هـ) شرحه عبد الله بن صالح الفوزان, مكتبة الرشد, سنة النشر ٢٠٠٨.

Fiqh al-Dalīl sharḥ al-Tas’hīl Abū ‘Abd Allāh Badr al-Dīn Muḥammad ibn ‘Alī ibn Muḥammad (t : 778h) sharaḥahu ‘Abd Allāh ibn Ṣāliḥ al-Fawzān, Maktabat al-Rushd, sanat al-Nashr 2008.

٢٤. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: الدكتور مصطفى الخن، الدكتور مصطفى البغا، علي الشربجي الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط: الرابعة، ١٩٩٢ م.

al-Fiqh al-manhajī ‘alá madhhab al-Imām al-Shāfi‘ī raḥimahu Allāh ta‘ālā : al-Duktūr muṣṭfá alkhin, al-Duktūr muṣṭfá albughā, ‘Alī alshshrbjy al-Nāshir : Dār al-Qalam lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘, Dimashq, T̄ : al-rābi‘ah, 1992 M.

٢٥. القضاء ونظامه في الكتاب والسنة, د. عبد الرحمن ابراهيم عبد العزيز, ط: الاولى ١٩٨٩م, جامعة ام القرى معهد البحوث العلمية واحياء التراث الاسلامي.

al-Qaḍā’ wa-nizāmuhu fī al-Kitāb wa-al-sunnah, D. ‘Abd al-Raḥmān Ibrāhīm ‘Abd al-‘Azīz, T̄ : al-ūlá 1989m, Jāmi‘at Umm al-Qurá Ma‘had al-Buḥūth al-‘Ilmīyah wa-lḥyā’ al-Turāth al-Islāmī.

٢٦. كشف اللثام شرح عمدة الأحكام: شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (ت: ١١٨٨ هـ) ت: نور الدين طالب الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، دار النوادر - سوريا، ط: الأولى، ٢٠٠٧ م.

Kashf al-lithām sharḥ ‘Umdat al-aḥkām : Shams al-Dīn, Abū al-‘Awn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Sālim al-Saffārīnī al-Ḥanbalī (t : 1188 H) t : Nūr

al-Dīn Ṭālib al-Nāshir : Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu'ūn al-Islāmīyah-al-Kuwayt, Dār al-Nawādir – Sūriyā, Ṭ : al-ūlá, 2007 M.

٢٧. لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر - بيروت, ط: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

Lisān al-‘Arab : Muḥammad ibn Mukarram ibn ‘alá, Abū al-Faḍl, Jamāl al-Dīn Ibn manzūr al-Anṣārī alrwyf‘á al’fryqá (t : 711h) al-Nāshir : Dār Ṣādir – Bayrūt, Ṭ : al-thālithah-1414 H.

٢٨. مجموع الفتاوى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨ هـ) ت: أنور الباز - عامر الجزائر الناشر: دار الوفاء, ط: الثالثة, ٢٠٠٥ م.

Majmū‘ al-Fatāwá : Taqī al-Dīn Abū al-‘Abbās Aḥmad ibn ‘Abd al-Ḥalīm Ibn Taymīyah al-Ḥarrānī al-Ḥanbalī al-Dimashqī (t : 728 H) t : Anwar al-Bāz-‘Āmir al-Jazzār al-Nāshir : Dār al-Wafā’, Ṭ : al-thālithah, 2005 M.

٢٩. المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ) الناشر: دار الفكر - بيروت الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

al-Muḥallá wa-al-āthār : Abū Muḥammad ‘Alī ibn Aḥmad ibn Sa‘īd ibn Ḥazm al-Andalusī al-Qurṭubī al-Zāhirī (t : 456h) al-Nāshir : Dār al-Fikr – Bayrūt al-Ṭab‘ah : bi-dūn Ṭab‘ah wa-bi-dūn Tārīkh.

٣٠. المستدرک علی الصحیحین: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري (ت: ٤٠٥هـ) ت: مصطفى عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت, ط: الأولى, ١٩٩٠.

al-Mustadrak ‘alá al-ṣaḥīḥayn : Abū ‘Abd Allāh al-Ḥākim Muḥammad ibn ‘Abd Allāh ibn Muḥammad al-Nīsābūrī (t : 405h) t : Muṣṭafá ‘Abd al-Qādir ‘Aṭā al-Nāshir : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah – Bayrūt, Ṭ : al-ūlá, 1990.

٣١. مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ) ت: شعيب

الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر:

مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ٢٠٠١ م

Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal : Abū ‘Abd Allāh Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ḥanbal (t : 241h) t : Shu‘ayb al-Arna’ūt-‘Ādil Murshid, wa-ākharūn ishrāf : D ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-Muḥsin al-Turkī al-Nāshir : Mu‘assasat al-Risālah, Ṭ : al-ūlá, 2001 M

٣٢. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة،

الحنبلي (ت: ١٢٤٣هـ) الناشر: المكتب الإسلامي، ط: الثانية، ١٩٩٤م.

Maṭālib ulī al-nuhá fī sharḥ Ghāyat al-Muntahá : Muṣṭafá ibn Sa‘d ibn ‘Abduh al-Suyūṭī Shuhrah, al-Ḥanbalī (t : 1243h) al-Nāshir : al-Maktab al-Islāmī, Ṭ : al-thāniyah, 1994m.

٣٣. المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد

القادر / محمد النجار) الناشر: دار الدعوة.

al-Mu‘jam al-Wasīṭ : Majma‘ al-lughah al-‘Arabīyah bi-al-Qāhirah (Ibrāhīm Muṣṭafá / Aḥmad al-Zayyāt / Ḥāmid ‘Abd al-Qādir / Muḥammad al-Najjār) al-Nāshir : Dār al-Da‘wah.

٣٤. معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت: ٣٩٥هـ) ت: عبد

السلام محمد هارون الناشر: دار الفكر عام النشر: ١٩٧٩م.

Mu‘jam Maqāyīs al-lughah : Aḥmad ibn Fāris ibn Zakariyā’ al-Qazwīnī al-Rāzī (t : 395h) t : ‘Abd al-Salām Muḥammad Hārūn al-Nāshir : Dār al-Fikr ‘ām al-Nashr : 1979m.

٣٥. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب

الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٩٩٤م.

Mughnī al-muḥtāj ilā maʿrifat maʿānī alfāz al-Minhāj : Shams al-Dīn, Muḥammad ibn Aḥmad al-Khaṭīb al-Shirbīnī al-Shāfiʿī (t : 977h) al-Nāshir : Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Ṭ : al-ūlá, 1994m

٣٦. المغني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي (ت: ٦٢٠هـ) الناشر: مكتبة القاهرة, ط: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٩٦٨م.

al-Mughnī : Abū Muḥammad Muwaffaq al-Dīn ʿAbd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Qudāmah al-Ḥanbalī (t : 620h) al-Nāshir : Maktabat al-Qāhirah, Ṭ : bi-dūn Ṭabʿah Tārīkh al-Nashr : 1968m.

٣٧. النهر الفائق شرح كنز الدقائق: سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ) ت: أحمد عزو عناية الناشر: دار الكتب العلمية, ط: الأولى, ٢٠٠٢م.

al-Nahr al-fāʿiq sharḥ Kanz al-daqaʿiq : Sirāj al-Dīn ʿUmar ibn Ibrāhīm ibn Nuḥaym al-Ḥanafī (t 1005h) t : Aḥmad ʿIzzū ʿInāyat al-Nāshir : Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Ṭ : al-ūlá, 2002M.

٣٨. نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ) ت: عصام الدين الصبابطي الناشر: دار الحديث، مصر, ط: الأولى، ١٩٩٣م.

Nayl al-awṭār : Muḥammad ibn ʿAlī ibn Muḥammad al-Shawkānī (t : 1250h) t : ʿIṣām al-Dīn al-Ṣabābiṭī al-Nāshir : Dār al-ḥadīth, Miṣr, Ṭ : al-ūlá, 1993M.

٤٠. الواضح في شرح الخرقى: نور الدين أبي طالب عبد الرحمن بن عمر, ت: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش, ط: الأولى - ٢٠٠٠م, الناشر: دار حضر.

al-Wāḍiḥ fī sharḥ al-Khiraqī : Nūr al-Dīn Abī Ṭālib ʿAbd al-Raḥmān ibn ʿUmar, t : ʿAbd al-Malik ibn ʿAbd Allāh ibn Duḥaysh, Ṭ : alāwlá-2000M, al-Nāshir : Dār ḥaḍar.

Abstract

Judgment of the judge with his knowledge

The summery of my research marked by the judges judgment with his knowledge, I dealt with the definition of the judiciary, linguistically and idiomatically, and the importance and ligitimcy of the judiciary, as the judiciary is one of the most importunt pillars of Islam,inwhich justice as it proves the truth to its owners.

number
Supplement
71

3
Rabi
al-awwal
1444 AH

29
Sptember
2022 AD

Journal Islamic Sciences College